

وسائل الشيعة

- [51] عبدا صالحا هل يجوز أن يقرأ في صلاة الليل بالسورتين والثلاث فقال ما كان من صلاة الليل فاقراً بالسورتين والثلاث وما كان من صلاة النهار فلا تقرأ إلا بسورة سورة.
- (7316) 5 - وعنه عن القروي (1) عن أبان عن عمر بن يزيد قال قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) أقرأ سورتين في ركعة قال نعم قلت أليس يقال أعط كل سورة حقها من الركوع والسجود ؟ فقال ذلك في الفريضة فأما النافلة فليس به بأس (7317) 6 - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال (زرارة:) (1) قال أبو جعفر (عليه السلام) إنما يكره أن يجمع بين السورتين في الفريضة فأما النافلة فلا بأس ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين (2) ورواه ابن إدريس في آخر (السرائر) نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب مثله ثم قال وعنه عن الحسين عن القروي وذكر الذي قبله (3). (7318) 7 - وبإسناده عن سعد عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن عبد الله بن أبي يعفور عن أبي عبد الله
- 5 - التهذيب 2: 70 / 257، والاستبصار 1: 316 / 1179، ومستطرفات السرائر: 110 / 65. (1) في نسخة الهروي هامش المخطوط. 6 - التهذيب 2: 70 / 258 والاستبصار 1: 317 / 1180. (1) ليس في الاستبصار ولا الكافي (هامش المخطوط). (2) الكافي 3: 314 / 10. (3) مستطرفات السرائر: 110 / 64. 7 - التهذيب 2: 73 / 270.
- (*)